اللجان القضائية

إعداد
عبدالعزيز بن محمد الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فلا يخفى على المهتمين بالشؤون القضائية والقانونية في المملكة وضع اللجان ذات الاختصاص القضائي وما تمارسه من أعمال هي من اختصاص القضاء ، وهذه اللجان تنقسم الى قسمين ، الأول ما يمكن تسميته لجان شبه قضائية وهي اللجان التي يمكن التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم كالهيئة الصحية الشرعية واللجنة الخاصة بالمنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع ولجنة فض منازعات صناعة الكهرباء وغيرها ، والقسم الثاني ما يمكن تسميته اللجان القضائية وهي اللجان التي تختص بالفصل في بعض المنازعات ويعد ما يصدر عنها قطعي واجب التنفيذ ولا يجوز اثارة النزاع الذي تختص به أمام أي جهة أخرى بما فيها المحاكم.

ونظرا لما يشكله عمل اللجان القضائية من أهمية بالغة لكونها من ناحية واقعية تعد محاكم قضائية ، وما يصدر عنها لا يؤول الى القضاء مما يستدعي توفير الضمانات المقررة للمتقاضين ، فقد قمت بإعداد هذه الورقة التي حصرت فيها هذه اللجان حسب ما وقفت عليه في سبع لجان وهي (لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ، اللجان الجمركية ، اللجان المصرفية ، اللجان الاعلامية ، لجان الفصل في منازعات التأمين ، لجان المخالفات والمنازعات التمويلية ، الهيئات العمالية) وقد استبعدت لجنتين وهما مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية واللجنة الاستئنافية الرياضية ، أما مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية فسبب استبعاده أن نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ في ١٤٣٣/٨/١٣هـ قد نص في مادته التاسعة على اعتبار الأوراق التجارية سندات تنفيذية بذاتها ، وبالتالي فلا حاجة لإقامة دعوى لدى مكاتب الفصل وأما اللجنة الاستئنافية الرياضية فسبب

استبعادها أن انشاءها معيب بعيب جوهري وهو أنها أنشئت بقرار من رئيس الرئاسة العامة لرعاية الشباب دون مستند نظامي والأصل أن جميع المنازعات من اختصاص المحاكم الا ما استثني بنظام وليس للوزير المختص استثناء شيء من ذلك ، لذا آثرت عدم اشغال الوقت بها.

وقد راعيت في اعداد الورقة ذكر الأساس النظامي لإنشاء اللجنة وأداة تشكيلها واختصاصاتها ، وقبل البدء بسردها أود التنبيه على مسألتين مهمتين:-

أولاً/ فيما يتعلق بأعضاء اللجان فإنه نظراً لأهمية ما تقوم به اللجان من عمل هو في حقيقته عمل قضائي ولمساسه بحقوق الأفراد في التقاضي وتطبيق العدالة ولكون ما يصدر عن هذه اللجان لا يؤول الى القضاء ولكونها أصبحت واقعاً فإنه ينبغي بل يجب تحقيق الاستقلالية الكاملة لأعضاء هذه اللجان كما هو الحال في القضاة ومن أهم المبادئ التي يجب ترسيتها في ذلك أن يكون تعيين الأعضاء –سواءً في اللجان الابتدائية أو الاستئنافية– بالأداة التي يعين بها القضاة وهي (الأمر الملكي) لا أن يكون ذلك موكولاً للوزير المختص أو حتى لمجلس الوزراء سواءً بالتعيين أو الاقتراح إضافة الى اشتراط أن يكون العضو من غير المنسوبين للوزارة أو المؤسسة المرتبطة باللجنة ، واذا نظرنا الى اللجان القضائية فنجد أن منها ما يتحقق فيه هذا الجانب من الاستقلالية كلجان المخالفات والمنازعات التمويلية ومنها ما هو منعدم فيها كاللجان الجمركية التي يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير المالية! والمتعين العمل على تعديل النصوص النظامية المتعلقة بجميع اللجان القضائية لتتوافر بها الاستقلالية المطلوبة كما هو الحال في لجان التمويل ، إذ إنه لا يوجد مبرر نظامي أو منطقي للتفريق بينها في أداة تعيين الأعضاء فجميعها تمارس أعمالاً قضائية.

كما أنه من الأمور المهمة التي ينبغي مراعاتها في هذا الجانب أن يشترط توافر خبرة عملية لا تقل عن عشرين سنة في أعضاء اللجان الاستئنافية أسوة بقضاة

محاكم الاستئناف ، ومن اللجان التي روعي فيها هذا الملحظ اللجان الإعلامية ، والمتعين العمل على تعديل النصوص النظامية المتعلقة بجميع اللجان القضائية لتتفق مع اللجان الإعلامية في هذا الجانب.

ثانيا/فيما يتعلق بتنازع الاختصاص بين هذه اللجان بعضها مع بعض أو مع ديوان المظالم فإنه لا يوجد نصوص نظامية لتحديد اللجنة المختصة بنظر النزاع فالمادة السابعة والعشرون من نظام القضاء نظمت التنازع في حال كان بين محاكم القضاء العام وبين جهة أخرى ، ولكن في حال كان التنازع بين لجنتين أو بين لجنة وبين ديوان المظالم فلم أقف على نص ينظم ذلك.

وبعد،، فإن من الأمور الملحة لتنظيم هذه اللجان وتوفير الضمانات العدلية بها أن يصدر نظام موحد للجان القضائية ، وهذا وإن كان فيه إقرار ودعم لمشروعية هذه اللجان في حين أن الواجب العمل على ضمها للقضاء إلا أنه من الناحية الواقعية أفضل من تركها تعمل دون تنظيم موحد لها ، فاللجان القضائية موجودة من عشرات السنين ولا زالت في توسع وازدياد حتى بعد صدور نظام القضاء ، وإذا دار الأمر بين وجودها دون تنظيم ووجودها بتنظيم فلا شك أن الثاني أولى ويحقق مبدأ المساواة والعدل ، على أن يراعى في هذا النظام ما يلي:-

١-أن يكون تعيين جميع أعضاء اللجان بأمر ملكي دون أن يكون للوزير المختص سلطة في ذلك وعدم جواز عزلهم إلا لأسباب تبين في النظام والنص على مكافآت موحدة للأعضاء بحسب الدرجة (ابتدائية – استئناف) والنص على الشروط الواجب توافرها بالأعضاء بحسب الدرجة كذلك واشتراط أن يكون العضو متفرغا وأن لا يكون من منسوبي الجهة المرتبطة بالنظام الذي تختص به اللجنة.

٢-النص على تطبيق أنظمة المرافعات في الاجراءات المتبعة لدى اللجنة ، وفي حال الحاجة لإصدار لائحة مرافعات خاصة باللجنة فتصدر بقرار من مجلس الوزراء وليس من الوزير المختص ، على أن لا تتضمن اللائحة مساسا بحقوق الأفراد في التقاضي كاشتراط مدة زمنية لتقديم الدعوى ، وفي حال الرغبة في ذلك فيكون بموجب نظام.

٣-النص على أن تكون اللجان الابتدائية أكثر من لجنة موزعة على مناطق المملكة تيسيرا على المتقاضين وتحقيقا للعدالة.

٤-أن يكون في كل لجنة عضو يحمل مؤهل في تخصص الشريعة.

٥-النص على آلية لحسم تنازع الاختصاص بين هذه اللجان بعضها مع بعض وبينها وبين ديوان المظالم.

وفيما يلي سرد للجان المذكورة مع بيان أساسها النظامي وأداة تشكيلها واختصاصها ، سائلا الله التوفيق والسداد.

اللجنة	لجان الفصل في منازعات الاوراق المالية		اللجان الجمركية	
	الابتدائية	الاستئناف	الابتدائية	الاستئناف
الأساس النظامي	المادة (٢٥) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ في ١٤٢٤/٦/٢هـ		المادة (٥٢) من نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم٤٢٥ في ١٣٧٢/٣/٥هـ والمادتان (١٦٢ ، ١٦٣) من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ في ١٤٢٣/١١/٣هـ	
أداة التشكيل	قرار من مجلس هيئة السوق المالية	قرار من مجلس الوزراء	قرار من وزير المالية	
الاختصاص	١- الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح هيئة السوق المالية والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق الخاص والعام ٢- النظر في التظلم من القرارات والاجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق.		١-النظر في جميع جرائم التهريب وما في حكمه. ٢-النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام نظام الجمارك الموحد. ٣-النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل والتغريم.	

اللجنة	اللجان المصرفية		
	اللجان الابتدائية		اللجنة الاستئنافية للمنازعات والمخالفات المصرفية
	لجنة المنازعات المصرفية	لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك	
الأساس النظامي	البند (أولا) من الأمر الملكي البرقي رقم ٣٧٤٤١ في ١٤٣٣/٨/١١هـ	المادة (٢٥) من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ في ١٣٨٦/٢/٢٢هـ	البند (رابعا) من الأمر الملكي البرقي رقم ٣٧٤٤١ في ١٤٣٣/٨/١١هـ
أداة التشكيل	أمر ملكي	قرار من وزير المالية	أمر ملكي
الاختصاص	الفصل في المنازعات المصرفية الأصلية والمنازعات المصرفية بالتبعية.	الفصل في المخالفات المعاقب عليها بمقتضى نظام مراقبة البنوك	النظر في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة المنازعات المصرفية وقرارات لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك

اللجنة	اللجان الإعلامية			
	الابتدائية			الاستئنافية
	المخالفات الصحفية	مخالفات المحلات والأفراد	النشر الالكتروني والسمعي والبصري	
الأساس النظامي	المادة (٣٧) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ في ١٤٢١/٩/٣هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ في ١٤٣٣/٤/١١هـ			المادة (٤٠) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ في ١٤٢١/٩/٣هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ في ١٤٣٣/٤/١١هـ
أداة التشكيل	أمر ملكي			
الاختصاص	لا يوجد –فيما وقفت عليه– نصوص محددة لاختصاص كل لجنة وبوجه عام فهي تختص في مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر وتطبيق العقوبات الواردة فيه إضافة إلى النظر في مخالفة السعودي الذي يرتكب خارج المملكة أيا من المحظورات المنصوص عليها المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر وإيقاع عقوبة مناسبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين منه أو اتخاذ الاجراءات الواردة فيها ، وبحسب القضية يكون اختصاص اللجنة.			النظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن على قرارات اللجان الابتدائية

اللجنة	لجان الفصل في منازعات التأمين		لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية	
	الابتدائية	الاستئنافية	الابتدائية	الاستئنافية
الأساس النظامي	المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ في ١٤٢٢/٦/٢هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ في ١٤٣٤/٥/٢٧هـ		البند ثالثا من المرسوم الملكي رقم (م/٥١) في ١٤٣٣/٨/١٣هـ	
أداة التشكيل	قرار من مجلس الوزراء	أمر ملكي	أمر ملكي	
الاختصاص	١-الفصل في جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين. ٢-الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات اعادة التأمين أو فيما بين كل منهما أو المنازعات التي تقع بين تلك الشركات ومزاولي المهن الحرة المتعلقة بنشاط التأمين. ٣-الفصل في مخالفة التعليمات الرقابية والاشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين أو أي من هذين النشاطين. ٥-الفصل في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين وايقاع الغرامات المنصوص عليها في المادة (٢١) منه.		١-الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة عن تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتيهما والقواعد والتعليمات الخاصة بهما. ٢-الفصل في تظلمات ذوي المصلحة من قرارات مؤسسة النقد ذات الصلة. *لا يدخل في اختصاص اللجنة المنازعات التي محلها حق عيني على عقار كما لا يدخل في اختصاصها منازعات الاوراق المالية الناشئة من نشاط التمويل	

اللجنة	الهيئات العمالية	
	الابتدائية	العليا
الأساس النظامي	المواد من ٢١٠ الى ٢٢٨ من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ في ١٤٢٦/٨/٢٣	
أداة التشكيل	قرار من وزير العمل بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء	قرار من مجلس الوزراء
الاختصاص	النظر في جميع الخلافات المتعلقة بنظام العمل والخلافات الناشئة عن عقود العمل وفرض العقوبات المنصوص عليها في النظام	